

ايام التشريق وصامها صارت قضا وان صدق انها في الحج لان تأخير
فادس فلا يكون مراداً من قوله تعالى فصييام ثلاثة ايام في الحج
ولا يجب الفجر في صوم السبعة اذا رجع الى اهله بل وقفه لموسى
الى اخو العبد فلا نصير قضا بالتأخير فلا يات ثم خلا فالله اعلم
فان لم يرجع الى اهله بان توطن بمكة صام السبعة بها وان لم يوطنها
قال في الروضة لم يجز صومها بها وقضية اشترط التوطن
وانه لا يكفي الإقامة التي عبر بها الاسوي وغيره قال بعض
العلماء وهذا هو المأمن بتغيير كثيرين في هذه المسئلة بلفظ
الإقامة وظاهراً غير مكة مكة فيها ذكر وبيننا تتابع كل من
الثلاثة والسبعة ومحلها في الثلاثة اذا ابتدا الصوم قبل
يوم السابعة والافتتاحها واجب بنا على انه لا يجوز تأخير
شي منها عن يوم عرفه ولو فاتت الثلاثة في الحج وجب قضاها
اي فوراً ان فاتت بغير عذر كما حثه الذكر كقبي ولو في السفر
لم يقتصر به اخذ اما ذكره الشيخان ان السفر لا يكون عذراً
هنا بخلاف رمضان ويجب التشريق في القضا وان كان
العوات بغير عذر كما هو ظاهر كلهم مهم بينهما وبين
السبعة بمقدار تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام من
ومدة اماكن السير الى اهله على العادة الغالبة قال في البيهقي
هكذا قال المحابنا ويحتمل ان يقال لا يجب عليه الاثلاثة
ومدة اماكن السير الى وطنه لانه كان يمكنه في الادا ان يجعل
اخذ الثلاثة يوم عرفه ثم يقتصر على يوم النحر واليومين

الا

الاولين من ايام التشريق ثم ينعزل الفجر الاول ويروح الى مكة
ويودع ثم يبتدي بالسير الى بلده اخر الثاني من ايام التشريق
قال بعض العلماء وما قاله وما ظاهراً فيها اذا فرغ من وجب عليه
في الفجر الاول انتهى وفارق قضا الصلاة حيث لا يجب فيه
التشريق بينه وبين ما بعده بانه تعلق بالوقت وقد
فالت وهذا الفعل وهو الاحرام والرجوع فهو كترتيب
افعال الصلاة فلو توطن مكة بعد فرائضه من الحج فينبغي ان
يكون التشريق بقدر اربعة ايام ثم لا يجزي ان صوم الثلاثة
في الحج انما يمكن في ترك الاحرام من الميقات ونحوه بخلاف الميقات
والذي وطواف الوداع ونحوها قال الهارزي فيجب صوم
الثلاثة بعد ايام التشريق في الرمي والميقات لانه وقت
الامكان بعد الوجوب والبلغيني في فتاويه ان صومها
يوطواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه
الدم قال فان صامها كذلك وصفت بالادا والافعال القضا
قال وكذا كل ما يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج فيوصف بالادا
حيث فعلت في الوقت المقدر من تطهيره في الحج والقضا
حيث فعلت خارجة فلو اخذ في هذه المسائل الثلاثة
الى وطنه فالذي اقي به البلقيني انه اذا كان مكياً لزمه
التشريق باقل ممكن وهو يوم الالسير فتعتبر مدته
او افاقياً فتقدر مدة السير فقط وقضية هذا وما قبله
وجوب الفجر هنا في الثلاثة اي ولو في السفر بنا على انه